

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان
وحموضور السيد/ محمد عيسى الثويني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: راشد فارس سعدون العازمي.

ضد:

- ١- أمين عام اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته .
- ٢- وزير العدل بصفته.
- ٣- وكيل وزارة العدل بصفته.
- ٤- وزير الداخلية بصفته.
- ٥- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

أن الطاعن (راشد فارس سعدون العازمي) أقام على المطعون ضدهم الدعوى

رقم (٤١٨٢) لسنة ٢٠١٢ إداري/١١ بطلب الحكم: بوقف تنفيذ القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢

- ٢ -

٢٠١٢ وإلغاء ما ترتب عليه من آثار أخصها إدراج اسمه في جدول المرشحين في الانتخابات المقررة في ٢٠١٢/١٢/١، وفي الموضوع بالغانه، وبوقف الفصل في الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وما يرتبط به من مراسيم ضرورة صدرت خلال فترة غياب الحياة النيابية.

وبياناً لدعواه ذكر أنه تقدم للترشح لعضوية مجلس الأمة في انتخابات ديسمبر ٢٠١٢، إلا أنه فوجئ بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ من اللجنة العليا للانتخابات بعدم قبول طلبه استناداً لاتهامه في عدد من القضايا وصدور حكمين بإدانتته، ونعى الطاعن على قرار شطبه مخالفته للقانون، إذ قضى بالامتناع عن النطق بالعقوبة في جريمة تزوير محررات رسمية، وهي ليست من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، بالإضافة إلى عدم دستورية القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات لعدم توافر حالة الضرورة طبقاً للمادة (٧١) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٦ قضت المحكمة - بعد أن ارتأت أن الدفع بعدم الدستورية غير جدي - بإلغاء القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر من اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٧ فيما تضمنه من عدم قبول ترشيح الطاعن لعضوية مجلس الأمة وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة إدراج اسمه بكشوف المرشحين للانتخابات المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وقيدت في سجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢، وطلب فيها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدوره الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن أودعت إدارة الكتاب في ٢٠١٢/١٢/٢٦، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن إلا في ٢٠١٢/١٢/٢٧ أي بعد الميعاد المقرر، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

